محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذبابات، د. عيسى المومني ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المميز:-

شركة الضامنون العرب م.ع.م / وكيلها المحامي محمد صالح الطراونة

المميز ضدهم-

١- خديجة صياح محمد الهريشات .

٢- حسين وحسن وحسني ومحسن وحسام وأيمن أبناء المرحوم أحمد سالم الهريشات .

٣- زينب وأسماء وسبتة بنات المرحوم أحمد سالم الهريشات بصفتهم الشخصية وبصفتهم جميعاً ورثة المرحوم أحمد سالم محمد الهريشات بموجب حجة الإرث رقم (١٥٦/٣٣/٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ بالإضافة إلى التركة وكيلاهم المحاميان حسين القيسي ومحمد الشروش

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٨٥٤) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٦٢) تاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ القاضي : (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ واحد وثلاثين ألفاً وأربعمئة واثنين وسبعين ديناراً و(٩٥٠) فلساً للمدعين مع الرسوم النسبية بحدود هذا المبلغ وكافة المصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠٠٩/٤/١٦ وحتى السداد التام على أن يلتزم المدعى عليها بدفع المبلغ المذكور على النحو الآتي:-

١- إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ستة عشر ألفاً وثمانمئة واثنين وسبعين ديناراً و ٩٥٠ فلساً للمدعين وهذا المبلغ شامل فواتير المعالجة الطبية ونفقات العزاء ونفقات مرافقة المرحوم طيلة فترة وجوده في مستشفى الحسين الطبية وذلك عملاً بأحكام بالمادة (١٥) من نظام التأمين الإلزامي مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية بحدود المبلغ المحكوم به) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المستأنفة حيث إن البينات تنطوي على التناقض .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المستأنف دون التحقق من أن المركبة موضوع الدعوى والمتسببة بالحادث مؤمنة لدى الجهة المستأنفة مما يؤثر على صحة الخصومة.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المستأنف بالاستناد إلى تقرير الخبرة الجاري أمام المدعي العام وكان عليها إجراء خبرة طبية بمعرفة أكثر من طبيب وذلك لبيان العلاقة بين الحادث والوفاة لا سيما أن التقرير الطبي القضائي القطعي قد أشار إلى أن الإصابة شافية وأن هنالك فترة زمنية بين الوفاة وبين صدور تقرير الطب الشرعي.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بإلزام الجهة المستأنفة بنفقات العزاء لا سيما وأن شركة التأمين تتحدد مسؤوليتها على ضوء وثيقة التأمين الصادرة بموجب نظام التأمين الإلزامي كما وأن المستأنف ضدهم لم يقدموا أية بينة تشير إلى أنهم تكبدوا نفقات أو مصاريف عزاء.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المستأنف دون التحقق من كافة البينات المقدمة من المستأنف ضدهم لا سيما وأنها كانت مبنية على التناقض كما وأنهم لم يقيموا مع مورثهم بذات المنزل .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المستأنف دون السماح للمستأنفة بتقديم كافة بيناتها لا سيما وأنها منتجة بالدعوى وخصوصاً الطبيب مصدر التقرير الطبي القضائي القطعي .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المستأنف دون دعوة الطبيب الشرعي الذي أصدر التقرير الطبي الأولي بعد الحادث مباشرة الأمر الذي يشكل القناعة الكافية للمحكمة.

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المستأنف بالاستناد إلى تقرير الطبيب الشرعي المنتخب أمام المدعي العام وكان عليه إجراء خبرة جديدة أمام محكمة بداية الحقوق هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز بالعديد من قراراتها .

٩- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المستأنف بالاستناد إلى الفواتير الطبية دون دعوة منظميها للوقوف على صحة ما ورد بها .

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالمبالغ الزائدة عن مسؤوليتها بموجب نظام التأمين الإلزامي مخالفة بذلك التعليمات الصادرة والمتعلقة بنظام التأمين الإلزامي.

لهــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شــكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً ورد دعـوى المميـز ضـدهم مـع تـضمينهم الرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيــــق والمداولــــة نجد إن المميز ضدهم المدعين قد تقدموا بالــدعوى رقم (٢٠٠٩/٦٢) لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بمواجهة المميزين شركة الـضامنون العرب للتأمين وسائد محمد بركات سليمان عمايرة للمطالبة بالتعويض عن أضرار مادية ومعنوية لحقت بهم نتيجة وفاة مورثهم بسبب حادث تعرض له من قبل المـدعى عليــه الثاني والذي تسببت بوفاته.

نظرت محكمةالدرجة الأولى الدعوى وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٩/٦٢) يتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٦٨٧٢) ديناراً و (٩٥٠) فلساً مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية بحدود المبلغ المحكوم به وإلزام المدعى عليه سائد محمد بركات العمايرة بصفته سائق السيارة بدفع مبلغ (١٤٦٠٠) دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية بحدود المبلغ المحكوم به ورد دعوى المدعين بالمطالبة بمدة التعطيل.

لم ترض المدعى عليها شركة الضامنون العرب بالقرار فطعنت فيه استئنافاً كما تقدم المدعون باستئناف تبعي لدى محكمة استئناف معان التي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٨٥٤) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف.

لم ترض المدعى عليها شركة الضامنون العرب بالقرار فطعنت فيه تمييزاً.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :-</u>

<u>وعن السببين الأول والخامس</u> وفيهما تخطئ المميزة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المستأنفة حيث إن البينات تنطوي على التناقض.

وفي ذلك نجد إن هذا السبب عام ومبهم ولم تبين المميزة ما هو وجه التناقض في القرار المطعون فيه مما يستوجب الالتفات عنهما.

<u>وعن السبب الثاني</u> وفيه تخطئ المميزة محكمة الاستئناف بإصدار قرارها دون التحقق من أن المركبة موضوع الدعوى والمتسببة بالحادث مؤمنة لدى الجهة المستأنفة مما يؤثر على صحة الخصومة.

وفي ذلك نجد إن الخصومة متوفرة في هذه الدعوى حيث إن الجهة المدعية أبرزت أمام محكمة البداية وفي معرض بيناتها (م/١) وثيقة التأمين وفيها أن المركبة التي تسببت في الحادث مؤمنة من تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ لغاية ٢٠٠٧/١١/٢٠ وهي تغطي الفترة التي حصل فيها حادث السير بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ وكذلك فإن الخصومة ثابتة من خلال مشروحات مدير السير المحفوظة في الملف المبرز (م ع /١) الأمر الذي نجد معه أن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده.

وعن السبب الثالث وفيه تخطئ المميزة محكمة الاستئناف بالاستناد إلـــى تقريـــر الخبرة الجاري أمام المدعي العام وكان عليها إجراء خبرة طبية بمعرفة أكثر من طبيـــب وذلك لبيان العلاقة بين الحادث والوفاة لاسيما أن التقرير الطبي القضائي قد أشار إلى أن الإصابة شافية وأن هناك فترة زمنية بين الوفاة وبين صدور تقرير الطب الشرعي.

وفي ذلك نجد أنه من الرجوع إلى التقرير الطبي الذي أجري أمـــام مـــدعي عـــام الطفيلة من قبل ثلاثة أطباء أخصائي الطب الشرعي وأخصائي جراحة عامة وأخـــصائي باطني أن هؤلاء الخبراء وهم أطباء من أهل الاختصاص توصلوا إلى أنه توجد رابطـــة سببية واضحة بين الإصابات الناتجة عن حادث السير (الدهس) الذي تعـــرض لـــه يـــوم ٢٠٠٧/٥/٨ والنزف الدماغي الذي على أثره فارق الحيـــاة بتـــاريخ ٢٠٠٧/٨/١٨ وأن سبب الوفاة هو مضاعفات حادث السير الذي تعرض له وأن بناء حكم على هذا التقريـــر في محله لأنه صادر عن لجنة خبراء مختصة بالإضافة إلى ما ورد بالقـــضية البدائيـــة الجزائية رقم (٢٠٠٨/٧) بداية جزاء الطفيلة التي أدين بها سائد محمد بركـــات ســـليمان العمايرة بجرم التسبب بالوفاة الأمر الذي نجد معه أن هذا السبب لا يـــرد علـــى القـــرار المميز مما يتعين رده.

وعن السبب الرابع وفيه تخطئ المميزة محكمة الاستئناف بإلزام الجهة المـــستأنفة بنفقات العزاء وأن المستأنف ضدهم لم يقدموا أي بينة تشير إلى أنهم تكبـــدوا نفقـــات أو مصاريف عزاء.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن البينات التي قدمت أثبتت أنه أقيم العزاء لمدة ثلاثة أيام وتم استئجار صواوين وكذلك تم توزيع تمور وقهـــوة وشـــاي وكذلك عمل ولائم طعام أثناء فترة العزاء ونحن نقرها على ما توصلت إليه وهذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده.

وعن الأسباب السادس والسابع والثامن وجميعها تدور حـــول تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بإصدار قرارها دون السماح للمميزة بتقديم كافة بيناتها لا سيما وأنها منتجة في الدعوى وخصوصاً الطبيب مصدر التقرير الطبي كما أخطأت بالاستناد إلى التقرير الطبي الشرعي وكان عليها إجراء خبرة جديدة أمام محكمة البداية.

وفي ذلك فإنه لا إنتاجية من دعوة الطبيب الذي أصدر التقريـــر الطبـــي الأولـــى والقطعي كما أن دعوى البينة الشخصية في هذه الدعوى غير منتجة وأنه اعتمـــد علـــى التقرير الطبي الصادر عن لجنة أطباء ثلاثية من أهل الاختصاص وهو التقريـــر الطبـــي الشرعي والذي ثبت حكمها عليه وقد اتبعت محكمة الموضوع صحيح القانون وقرارهـــا في محله وهذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها.

وعن السبب التاسع وفيه تخطئ المميزة محكمـــة الاســـتئناف بإصـــدار قرارهـــا بالاستناد إلى الفواتير الطبية دون دعوة منظميها.

وفي ذلك نجد إن هذه الفواتير هي وثائق رسمية صادرة عن مستـــشفيات رســـمية عسكرية لا يطعن بها إلا بالتزوير مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب العاشر وفيه تخطئ المميزة محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالمبـــالغ الزائدة عن مسؤوليتها بموجب نظام التأمين الإلزامي مخالفة بذلك التعليمـــات الـــصادرة والمتعلقة بنظام التأمين الإلزامي.

وفي ذلك نجد إن هذا السبب لم يُثَر أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز إثارتـــه أمـــام محكمتنا عملاً بأحكام المادة (٦/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ممـــا يتعـــين رده.

لذلـــــك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٢ رمضـــــان ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٦/٣٠م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ